

سنن البيهقي الكبرى

(100 باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم قال الشافعي أخذ منه عقرها ولا حد من قبل الشبهة في أنه يملك منها شيئاً)